

مقرر الثقافة الإسلامية 0206 الوحدة الرابعة: الثقافة الإسلامية وتنظيم المجتمع \*\*مقدمة:\*\* تنبثق فلسفة الثقافة الإسلامية عن الكون والحياة والإنسان، وتتسق مع ثقافته. يشتمل ذلك على الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية، ويتمتع الفقه الإسلامي بحيوية ومرونة تمكنه من تنظيم مختلف جوانب الحياة والتعامل مع المستجدات. \*\*موضوعات الوحدة:\*\* 1. حيوية الفقه الإسلامي 2. النظام الاجتماعي 3. النظام السياسي 4. النظام الاقتصادي 5. النظام التربوي والأخلاقي 4.1 حيوية الفقه الإسلامي \*\*تعريف الفقه الإسلامي:\*\* هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. يعنى الفقه الإسلامي بتنظيم مسائل الحياة العملية في عباداتها ومعاملاتها، ويختص بتنظيم شؤون الأفراد والجماعات في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، مع التركيز على المسائل الفقهية دون الاعتقادية. \*\*المصادر التشريعية للفقه الإسلامي:\*\* 1. \*\*المصادر النصية (الأصلية):\*\* القرآن الكريم والسنة النبوية. 2. \*\*المصادر الاجتهادية (التبعية الفرعية):\*\* القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب، سد الذرائع وفتحها، العرف، والسياسة الشرعية. 4.2 النظام الاجتماعي \*\*نظم الإسلام الحياة الاجتماعية بوضع مجموعة من التشريعات والأحكام والمبادئ. تعد الأسرة عماد المجتمع ولبنته الأساسية، فهي الوحدة الاجتماعية التي تنشأ من خلالها تربية الفرد في المجالات الخلقية والاجتماعية والدينية. \*\*أنماط الأسرة في الإسلام:\*\* 1. \*\*الأسرة النووية:\*\* تتكون من الزوج والزوجة وأطفالهما. 2. \*\*الأسرة الممتدة:\*\* تضم الزوجين وأطفالهما بالإضافة إلى أقارب الزوج أو الزوجة والأجداد. \*\*مظاهر الترابط الأسري في الإسلام:\*\* 1. \*\*العلاقات الزوجية:\*\* يحرص الإسلام على أن يكون أساس البناء الأسري بين الزوجين قائماً على عقد شرعي له أركانه وشروطه. تتضمن أحكاماً لضمان قوة العقد واستمراره: تشريع الخطبة قبل العقد مع حث على اعتماد العامل الديني في الاختيار، إتمام العقد بالتراضي، ترتيب حقوق للزوجين، وتشريع الطلاق كحل أخير ومقيد. 2. \*\*علاقات البنوة والأبوة:\*\* قرر الإسلام حقوقاً متبادلة للآباء والأبناء: \*\*حقوق الأبناء على الوالدين:\*\* حق الحياة، حق النسب، الاسم الحسن، الرضاعة والحضانة والولاية، والمساواة في المعاملة. \*\*حقوق الوالدين على أولادهم:\*\* البر والإحسان إليهم أحياناً وأموالاً. 3. \*\*صلة الرحم:\*\* دعا الإسلام إلى صلة ذوي الأرحام (الأقارب نسباً) لتقوية أواصر القربى، وجعلها صفة للمؤمنين وباباً للرزق والذكر الحسن. لا تقتصر الصلة على مكافأة الزيارة أو الهدايا (المستحبة للقادريين). \*\*أهمية الأسرة في الإسلام:\*\* جعل النظام الإسلامي الأسرة أساس البناء الاجتماعي، وتكمن أهميتها في مسؤوليتها المتعددة الأبعاد على صعيد التربية: الدينية، الخلقية، العقلية، النفسية، والاجتماعية. \*\*مكانة الأسرة في الإسلام:\*\* أعطى الإسلام المرأة حقوقها ورفع شأنها. تقوم علاقة الرجل بالمرأة في الإسلام على ثلاثة مرتكزات: 1. \*\*التماثل بين الرجل والمرأة:\*\* المساواة في أصل التكوين، الكرامة الإنسانية، التكليف والجزاء (كالصلاة والصوم)، حق التملك، حق التعليم، وحق الأهلية في مباشرة العقود. 2. \*\*التكامل بين الرجل والمرأة:\*\* المساواة ليست مطلقة، فهناك مجالات يستقل فيها كل منهما بسبب اختلاف الخصائص الفطرية، ليكمل كل منهما الآخر. 3. \*\*التفاضل بين الرجل والمرأة:\*\* المفاضلة تكون في بعض الأعمال بناءً على الاستعدادات الفطرية. فضل الشرع المرأة في بر الأم على الأب، والتقوى (مثل امرأة فرعون)، وحضانة الأطفال. وفضل الرجل في القوامة، الميراث، الشهادة، والدية. 4.3 النظام السياسي \*\*تعريف النظام السياسي:\*\* هو مجموعة من الأجهزة والقواعد المترابطة التي تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها، وتحدد عناصر القوى وتفاعلها. \*\*حقوق الإنسان وحرياته:\*\* \*\*الحق:\*\* اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (كالولاية على القاصر أو حق الملكية). \*\*الحرية:\*\* مجموع الحقوق والامتيازات التي تعترف بها الدولة للأفراد والجماعات. \*\*من الحقوق والحريات المكفولة في الإسلام:\*\* حق الأمن، التنقل، التعليم، وإبداء الرأي. \*\*أصول النظام السياسي في الإسلام:\*\* يقوم على العدل، المساواة، الشورى، سيادة الله والسلطة للأمة، وحدة الأمة والإمامة، مسؤولية الإمام، والطاعة والنصرة للحاكم. \*\*العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول:\*\* تختلف العلماء في تحديد علاقة المسلمين بغيرهم: جمهور الفقهاء يرون جواز الحرب ابتداءً، وآخرون يرون أنها للدفاع. عند القتال، لا يجوز التعرض للمدنيين ورجال الدين، ولا التمثيل بالجنث. الأسرى يعاملون معاملة حسنة، الجرحى يسعفون، أما الجاسوس فيقتل لخطورته. \*\*المعاهدات في الإسلام:\*\* \*\*تعريفها:\*\* الاتفاقات والمواثيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها لوقف قتال أو توثيق علاقات (اقتصادية، ثقافية). \*\*شروطها:\*\* أن تكون عن رضا واختيار، أن تحقق مصلحة مشروعة للمسلمين، وضوح نصوصها، واشتراط التوقيت عند بعض الفقهاء. \*\*أنواعها:\*\* 1. \*\*المعاهدات الدائمة:\*\* عقد الذمة مع أهل الكتاب أو المجوس المقيمين على أرض الدولة بدفع الجزية. 2. \*\*المعاهدات المؤقتة:\*\* عقد الأمان (مع عدد محدود)، وعقد الهدنة (مع عدد غير محصور). \*\*موجبات نقض المعاهدات:\*\* انتهاء مدتها، نقض المعاهدين لها فعلاً (يجوز للإمام الهجوم

مباشرة)، إحساس الإمام بوادر الغدر (يجب إبلاغهم بإنهاء المعاهدة أولاً)، شروط مجحفة بحق المسلمين (يجب إبلاغ الطرف الآخر بالنية في الإنهاء). \*\*السفارات في الإسلام: لا يمنع قيام الحرب من الاتصالات بين الطرفين. كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل سفراءه للدعوة إلى الإسلام، إعلان الحرب، وعقد المعاهدات، ومن الأمثلة دحية الكلبي إلى قيصر الروم. \*\*4.4 النظام الاقتصادي\*\* \*\*تعريف النظام الاقتصادي: مجموعة الأحكام والمبادئ والقواعد الشرعية المتعلقة بعمليات الإنتاج والاستثمار والتبادل والاستهلاك، وما تتضمنه من علاقات إنتاجية وإنسانية. \*\*الملكية في الإسلام: 1. \*\*الملكية الخاصة: تنسب إلى فرد أو جماعة بالاشتراك. 2. \*\*الملكية العامة: ملك للأمة أو جماعة منها، ينتفع بها الجميع. 3. \*\*ملكية الدولة: تسمى أيضاً ملكية بيت المال. \*\*توزيع الثروة: 1. \*\*النظام الرأسمالي: يقوم على الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج، وحرية الفرد في استغلال ملكيته، مما يوجد فوارق شاسعة بين أفراد وطبقاته. 2. \*\*النظام الاشتراكي: يقوم على محو الطبقة، استلام البروليتاريا للحكم (الدكتاتورية)، تأميم مصادر الثروة ووسائل الإنتاج، وتوزيع على قاعدة "من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله". 3. \*\*النظام الإسلامي: له فلسفته الخاصة في توزيع الثروة. يتناول أحكاماً لمختلف السلع والأموال عبر: \*\*الزكاة: تنسب معينة من الثروة الزراعية والحيوانية والنقود، ومصارفها محددة في القرآن الكريم. \*\*الجزية والخراج: الجزية ضريبة تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس مقابل حمايتهم. الخراج ضريبة على الأراضي المفتوحة (خراج الوظيفة أو المقاسمة). \*\*الغنائم والفيء: \*\*الغنائم ما يؤخذ من أموال العدو عنوة، والفيء ما يؤخذ منهم دون قتال. \*\*الكفارات والنذور: تصرف للفقراء والمساكين. \* \*\*الإرث: يقسم تقسيماً عادلاً بنسب شائعة حسب الشرع. \*\*وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية: \*\*التشغيل الكامل للمال، اعتبار التنمية الاقتصادية مسؤولية شاملة، الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية، ترشيد الاستهلاك، وجود الحوافز. \*\*4.5 النظام التربوي والأخلاقي\*\* \*\*التربية الإسلامية: إعداد الإنسان المسلم لحياته الدنيا والآخرة إعداداً كاملاً من جميع النواحي، في جميع مراحل نموه، في ضوء مبادئ وقيم الإسلام. \*\*أهداف التربية الإسلامية: إعداد الإنسان المسلم الصالح العابد (الهدف الأسمى). تتفرع منها أهداف فرعية: بناء شخصية المسلم شاملة ومتوازنة (عقلية، جسمية، اجتماعية، نفسية، روحية)، إكسابه التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة، تركيز الإيمان بالله يقيناً واقتناعاً، تحقيق الاطمئنان النفسي والتوازن الشخصي، تعميق ولاءه لدينه، تنمية القيم والاتجاهات السليمة، وتنمية الوازع الديني. \*\*وسائل التربية الإسلامية: الأسرة، المؤسسات التعليمية، المساجد، المجتمع المسلم، والمنهاج. \*\*المبادئ العامة للتربية الإسلامية: \*\*إلزامية التعليم، تكافؤ الفرص، مراعاة استعدادات المتعلمين ومواهبهم، إتاحة الفرصة للترويح واللعب. \*\*الأخلاق الإسلامية: السمات الحميدة التي يتحلّى بها المسلم في تصرفاته وسلوكه وأعماله، وما ينتج عنها من قيم إسلامية سمحة. \*\*فوائد التمسك بالأخلاق الفاضلة: \*\*يسمو بالنفس ويطهرها، يقود لحب الفضائل (الصدق، الوفاء، الإيثارة)، ينمي الضمير، يقوي أوامر المودة والإخاء بين أفراد المجتمع، وينعكس على التعامل بالاحترام والتقدير ورعاية كرامة الإنسان. الوحدة الخامسة: موقف الإسلام من بعض القضايا الفكرية المعاصرة \*\*مقدمة: تتناول هذه الوحدة قضايا فكرية معاصرة كالعلمانية، القومية، التطرف، والغلو، وتوضح مدى خطورتها في تشويه العقائد والأخلاق الإسلامية. كما تبين كيف حفظ الله الدين نقياً وصافياً أمام هذه الأفكار. \*\*موضوعات الوحدة: 1. العلمانية 2. الاعتدال والتطرف 3. القومية والإسلام 4. والصحيح أنها اللادينية أو اللادينية. (secularism) التغريب 5.1 العلمانية \*\*تعريف العلمانية: هي ترجمة غير دقيقة لكلمة عند العلماء، هي عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع وحبسه في ضمير الفرد. \*\*عوامل نشأة العلمانية في أوروبا: \*\*الظروف الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية السيئة في القرون الوسطى، والصراع بين رجال الدين والملوك والعلماء. \*\*عوامل انتقال العلمانية إلى العالم الإسلامي: نهضة أوروبا، تخلف المنطقة الإسلامية، الاستعمار العسكري وسقوط الخلافة، الهزيمة النفسية لدى المسلمين، والغزو الفكري. \*\*مجالات العلمانية ومظاهرها: 1. \*\*موقف العلمانية من العقيدة: ترفض اتخاذ العقيدة أساساً للانتماء والولاء (تفضيل رابطة الدم أو التراب)، وتعارض ما توجبه العقيدة الإسلامية من التسليم لحكم الله ورسوله. 2. \*\*موقف العلمانية من العبادة: لا تعطي العبادة أهميتها كغاية للحياة، ولا تقيم نظامها التربوي على غرسها، ولا ترى تركها موجباً للمحاسبة. لا تعتبر الزكاة جزءاً من نظامها المالي الاجتماعي. 3. \*\*موقف العلمانية من الشريعة: الأصلية لا تسمح للإسلام بأي مساحة في التشريع، تعترف لله بالخلق دون الأمر، وتمنح الإنسان حق نسخ شرع الله (تحل ما حرم وتحرم ما أحل)، وتعتبر الشريعة الإسلامية عدوها الأول. 4. \*\*موقف العلمانية من التعليم: علمنته من خلال القضاء على التعليم الديني ونشر التعليم العلماني. 5. \*\*موقف العلمانية من الإعلام: استغلاله في غسل أدمغة الأجيال من الأخلاق والقيم الإسلامية، وملء فراغها بأفكار مزورة تخدم الأعداء، وتسخيرهم لهدم مقومات الأمة. \*\*آثار العلمانية ومخاطرها: \*\*صرف المسلمين عن فهم حقيقة

